ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الجيل الأول والثاني من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المشرف الاستاذ المساعد الدكتور محسن قدير
جامعة قم -كلية القانون
mnghadir@gmail.com
الطالب سجاد ساري الأمير
جامعة قم-كلية القانون
Sajaaaad16@gmail.com

الملخص

يعد الجيل الأول والثاني من المحاكم الجنائية الدولية حجر الأساس في تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية، حيث لعبت هذه المحاكم دورًا محوريًا في تفسير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. بدأ هذا الدور مع محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أما الجيل الثاني، المتمثل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أسهم في تطوير الاجتهادات القضائية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز آليات المحاسبة، مما أدى إلى تعزيز مبادئ العدالة الدولية. وقد ساهمت هذه المحاكم في توضيح المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم الدولية وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية، بما في ذلك مسؤولية القادة والقادة غير المباشرين عن الجرائم التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية :الجيل الأول، الجيل الثاني، المحاكم الجنائية الدولية، تنفيذ القانون، تفسير القانون، القانون الدولي الإنساني.

Abstract

The first and second generations of international criminal courts serve as the cornerstone in the development of the international criminal justice system. These courts have played a pivotal role in interpreting and implementing the rules of international humanitarian law. This role began with the Nuremberg and Tokyo Tribunals.The second generation, represented by specialized international criminal courts such as the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) and the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), contributed to the development of judicial precedents related to international humanitarian law and the strengthening of accountability mechanisms. This has led to the reinforcement of international justice principles.These courts have helped clarify legal concepts related to international crimes and expand the scope of criminal responsibility, including the responsibility of leaders and indirect perpetrators for crimes committed during armed conflicts.

Keywords: First generation, Second generation, International criminal courts, Law enforcement, Law interpretation, International humanitarian law.

المقدمة

عند اندلاع الحرب العالمية الثانية وقع على البشرية ابشع الجرائم والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني حيث حل الدمار والتخريب في مدن أوربا حيث لم يلتزم اطراف الحرب بالاتفاقيات والاعراف التي تنظم الحرب ففرضت على دول الحلفاء المنتصرين ضرورة انشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان واليابانيين حيث قبل نهاية الحرب قام الحلفاء بإصدار اعلان موسكو عام ١٩٤٣ الذي حضرة كل من روساء الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياني حيث كان يقضي الاعلان بتقديم مجرمي الحرب النازيين إلى المحاكمة.حيث نتج عن هذا الاعلان انشاء محكمة نورمبرغ في ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٦ صدر عن قائد الحلفاء الجنرال الامريكي دوغلاس ماك ارثر Douglasse mak Arter اعلان بإنشاء محكمة عسكرية عرفت بمحكمة طوكيو واختصت هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.تشكل محكمتي نورمبرغ وطوكيو سابقتين في القضاء الجنائي الدولي حيث اكدتا على مبدأ مسؤولية الفرد الجرائم الدولية وتمكنتا من اضافة الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام لأحكام القانون الدولي الجنائي، رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهما باعتبار عدالة الغالب على المغلوب، وبأنهما قامتا بمحاكمات انتقامية لم تحترم مبدأ الشرعية.و كان انتهاك اتفاقيات حنيف الاربع لعام ١٩٤٩الحماية الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى على وجه الخصوص وبروتوكوليهما الملحقين لعام ١٩٧٧الحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، ثم تبعها بعد ذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري التي صدرت عام ١٩٧٣ والاعلان الخاص بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٣ وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة الاثر الكبير في انشاء قضاء جنائي دولي. هذه المحاكم هي من محاكم الجيل الاول والثاني نظرا لقدم نشأتها، وسنبين في هذا البحث دور هذه المحاكم في تفسير وتنفيذ القانون اولي الانساني.

أهمية البحث: تتمثل أهمية الموضوع في دراسة دور المحاكم الجنائية الدولية في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في دراسة التطبيقات العملية والقانونية لمحاكمة المجرمين الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ارتكابهم اشد الجرائم خطورة على السلم والامن الدوليين وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم العدوان عن طريق تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة والكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي واثره في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتسليط الضوء على الآليات القضائية التي من خلالها تقوم المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة المجرمين المخالفين لأحكام القانون الجنائي الدولي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تناولها شكل دور المحاكم من الجيل الاول والثاني، كخطوة هامة على طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك ليس نهاية المطاف فهناك خطوات أخرى لا تقل أهمية، تتمثل في الحفاظ على الاستقلال وفاعلية المحكمة وتطوير نظامها الأساسي مما يجعلها قضاء دولي جنائي أكثر من ضرورة .

منهجية البحث: إتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي.

هيكلية البحث: للاحاطة بدراسة دور المحاكم من الجيل الاول والثاني في تفسير وتنفيذ القانون، تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول دور الجيل الأول في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة دور محكمة نوربرغ في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة دور محكمة طوكيو في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اما المبحث الثاني فنتناول فيه دور الجيل الثاني في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك في مطلبين ايضا، نخصص المطلب الاول لدراسة دور محكمة يوغسلافيا في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة دور محكمة راوندا في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول دور الجيل الأول في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني

من اجل التعرف على التفاسير المختلفة من قبل المحاكم الجنائية الدولية من المحاكم العسكرية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل محكمتي نورمبرغ وطوكيو (محكم الجيل الأول) و) . سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الاول دور محكمة نورمبرغ في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي المطلب الثاني نبين دور محكمة طوكيو في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكما يلي:-

المطلب الأول دور محكمة نورمبرغ في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعد محكمة نورمبرغ الحجر الاساسي لكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وانها جاءت بمبادئ قانونية وقضائية نفذت في المحاكم الخاصة التي انشات فيما بعد، وانها اسست مبدا المسؤولية الجنائية الشخصية او الفردية من خلال اصدارها الاحكام وتنفيذ العقوبات على كل من ارتكب جريمة دولية. وقد استمرت المحاكمات في هذه المحكمة احد عشر شهرا، وهي بلا شك

اطول محاكمة في التاريخ، والجديد الذي اتت به هذه المحكمة هو المعاقبة على جريمة الابادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من ارتكابها في العهود السابقة (غلاى، ٢٠٠٥، صفحة ٢٤٧). سنبين في المطلب تشكيلها وذلك في فرعين، وكما يلي:-

الفرع الاول النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ

تتكون المحكمة من ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة ابواب تخص تشكيل المحكمة من حيث اجرائاتها واختصاصها، وضمانات المتهمين امامها، وسلطتها وادارتها، وكل ما يتعلق باحكامها ومصاريفها. (رضاوينة، ٢٠٠٥، صفحة ٤٢)اشارت المادة الاولى إلى الاساس القانوني لانشاء المحكمة، وهو اتفاق موقع بين حكومات الدول الاربع وهي: الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا العظمى، حكومة فرنسا المؤقتة. كما اشارت المادة الثانية من النظام الاساسي إلى هيئة المحكمة حيث تتكون من اربعة قضاة اصليين لكل واحد منهم عضو مناوب، يتم اختيار قاضي واحد ونائبه من قبل كل دولة من الدول الاربعة الموقعة على اتفاقية لندن، ولم تشترط المادة الثانية ان يكون القضاة او مناوبيهم من رعايا تلك الدول، وانما سكتت عن المسالة، الا ان التطبيق العملي لها هو ان كل دولة اختارت مرشحيها من مواطنيها. (المحمدي، ٢٠١٧، صفحة ١٠٦) و يختار رئيسا للمحكمة من بين اعضائها بالانتخاب و تصدر قراراتها باغلبية الاصوات و في حالة تعادلها ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها (رضاوينة، ٢٠٠٥، صفحة ٨٧). يحل القاضي الاحتياط محل القاضي الاصيل في حالة غيابه او استحالة قيامه بعمله لاي سبب ويجوز لدولة اي منهم استبدالهم بغيرهم، غير ان ذلك مشروط بالا تكون المحاكمة قد بدات فعلا، وحتى يكون تشكيل المحكمة صحيحا لابد من حضور الاربعة اعضاء سواء كانوا من الاصليين او الاحتياطيين، بيد ان احكام الادانة يشترط ان تصدر باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل، ونصت المادة السادسة من اللائحة على ان هذه المحكمة تقوم بمعاقبة كل شخص ارتكب لحساب دول المحور بصفته الفردية او بصفته عضوا في منظمة ما، جرائم ضد السلام او جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية.نجد ان المادة السابعة تشير إلى ان المركز الرسمي للمتهمين سواء بعدهم رؤساء دول، ام بعدهم من كبار الموظفين، لا يعد عذرا معفيا من المسؤولية او سببا من اسباب تخفيف العقوبة (غلاى، ٢٠٠٥، صفحة ٢٤٧).وقضت المادة التاسعة بسماح اللائحة للمحكمة ان تعلن بان المنظمات والهيئات ذات طبيعة اجرامية في حالة نظرها لاحدى الدعاوى المقامة على عضو احدى هذه الهيئات او المنظمات.

الفرع الثاني الجرائم الدولية التي تختص بها والتفسير الذي قامت به محكمة نورمبرغ:

طبقاً لاتفاقية لندن الصادرة سنة ١٩٤٥، تختص هذه المحكمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة، وقد اوضح النظام الاساسي للمحكمة العسكرية بنورمبرغ اختصاصها على النحو التالي[١] .

اولاً: الجرائم ضد السلام: اي القيام بتدبير او تحضير او اثارة او مباشرة حرب عدوانية، او حرب مخالفة للمعاهدات او الاتفاقيات او الضمانات والمواثيق والتاكيدات الدولية . وكذلك الاشتراك في مخطط عام او مؤامرة بقصد ارتكاب احد الافعال السابقة .

ثانياً: جرائم الحرب: اي القيام بانتهاك قوانين الحرب واعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات – على سبيل المثال – افعال القتل والمعاملة السيئة وابعاد السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة بقصد اكراههم على العمل او لاي غرض اخر، وكذلك قتل او اساءة معاملة الاسرى او قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة او الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب او اجتياحها دون ان تقتضي ذلك الضرورات العسكرية .

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية: وهي افعال القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الافعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل او اثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على اسباب سياسية او عنصرية او دينية متى كانت تلك الافعال او الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة او ذات صلة بها، و سواء كانت تشكل خرقا لاحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه. ومن الاحكام الصدرة عن هذه المحكمة هو قام بإجبار الأسرى البريطانيين على العمل في أحواض بناء السفن ومخالفته لاتفاقية جنيف، وقد أكد (دونتيز) أن الأسرى من قوات البحرية البريطانية يعاملون وفقاً للاتفاقية وأنه لم يقم بمخالفتها وقد أخذت المحكمة هذا الأمر بعين الاعتبار واعتبرته ظرفاً مخففاً، وخلصت المحكمة إلى الحكم على (دونتيز) بالسجن ١٠ سنوات قامت (المطيري، ٢٠١١، صفحة ٦٣).

ورغم اراء المدافعين عن هذه المحكمة العسكرية على اساس انها شكلت لضمان عدم افلات الجناة من العقاب، ولضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة امامها، الا انه يعاب عليها انها لم توفر ضمانات نزاهة واستقلالية قضاتها لانهم كانوا تابعين للدول المنتصرة، ولم يتم تعويض الضحايا (عبدالرزاق، ٢٠١٢، صفحة ١٩).

المطلب الثاني دور محكمة طو يو في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تم تقديم طلب من الاتحاد السوفيتي السابق لدول الحلفاء لتحديد مستقبل اليابان، وقد استجابت الولايات المتحدة الامريكية لطلب الاتحاد السوفيتي، ولكون الولايات المتحدة هي التي تقود دول الحلفاء، وكذلك لكونها هي التي تسيطر على اليابان فقد تم الاتفاق في موسكو عام ١٩٤٥م، على انشاء لجنة الشرق الاقصى، وشرط ان تتحكم الولايات المتحدة باللجنة، وتكونت اللجنة من (١١) دولة مع منح الدول الاربع العظمى للحلفاء سلطة الفيتو (الجبوري، ٢٠١٦، صفحة ٢٤). و اصدر الجنرال الامريكي (ماك ارثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى، اعلانا خاصا سنة ١٩٤٦ تضمن تشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الاقصى، تتخذ مقرها في طوكيو او في اي مكان اخر تتخذه (عبدالمجيد، ٢٠١٨، صفحة ٢٠٤). بعد ثلاث سنوات دعت لجنة الشرق الاقصى القوى المتحالفة إلى ضرورة انعقاد محاكمات لمجرمي الحرب اليابانيين في موعد اقصاه ٣٠ سبتمبر ١٩٤٩، وبالفعل فقد تم النظر في ٣٨ حالة و صدر على سبعة منهم حكم الاعدام، وبعضهم بعدد متفاوت من السنين سجنا، واستانفت بعض هذه الاحكام امام المحكمة العليا الامريكية، ولكن استئنافها باء بالفشل' اما عن العضوية فالمحكمة تتكون من (٦ – ١١) عضوا، ويتم اختيارهم من قبل القائد الأعلى للدول المتحالفة، بناء على قائمة تقدمها تلك الدول، ويقوم القائد الأعلى بتعيين رئيس المحكمة، وسكرتيرها العام، ويعين نائبا له يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي، وقد اصدر القائد الأعلى قراراً بتعيين (جوزيف كمان) الامريكي نائبا عاما على ان يساعده احد عشر وكيلا ليمثلوا الدول الاعضاء في المحكمة (الجبوري، ٢٠١٦، صفحة ٢٨). وسنبين في هذا المطلب نظامها الاساسي واحكامه وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول النظام الاساسي لمحكمة طوكيو

نصت المادة الخامسة على الاختصاص المادي للمحكمة والمتمثل في نظر الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي تتضمن نفس الافعال الجرمية التي سبق ذكرها بخصووص المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ. (غلاى، ٢٠٠٥، صفحة ٢٠٠) لقد تضمنت المادة السادسة من لائحة هذه المحكمة ما تضمنته لائحة محكمة نورمبرغ من مسؤولية هؤلاء عن الجرائم المرتكبة، فقد قامت هذه المحكمة بمحاكمة الجنرال الياباني (توموكي ياما شيتا) الذي ادين بتهمة عدم منعه القوات التي تحت امرته من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في اثناء الحرب العالمية الثانية . ولذلك فقد حكم عليه بالاعدام. (سعيد، ٢٠١٦، صفحة ٢٠٤)

وتنص المادة السابعة على ان الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة اثر على العقاب. (الجبوري، ٢٠١٦، صفحة ٢٠٣) وتختص هذه المحكمة بمعاقبة الجرائم التالية:

١: الجرائم ضد السلام: وهي وقائع تدبير، او تحضير، او اثارة، او شن حرب اعتداء باعلان سابق، او بدون اعلان حرب مخالفة للقانون الدولي، او المعاهدات، او الاتفاقيات، او المواثيق الدولية او المساهمة في خطة عامة، او مؤامرة بقصد ارتكاب اي عمل من اعمال العدوان .

٢: الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب: وهي مخالفة قوانين، وعادات الحرب .

٣: الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والابادة الجماعية والاسترقاق والابعاد وغيرها من الافعال غير الإنسانية المرتكبة ضد اي شعب مدني قبل او اثناء الحرب. (المحمدي، ٢٠١٧، صفحة ١٠٧)

الفرع الثاني الاحكام الصادرة عن محكمة طوكيو

١: كوكي هيروتا

بعد استسلام اليابان اعتقل (كوكي هيروتا) الذي عمل رئيسا للوزراء في اليابان خلال العامين ١٩٣٦ – ١٩٣٧ كمجرم حرب وقدم للمحاكمة بعدما اتضح تورطه فيما يعرف مذبحة (نانجينغ)، وبعد ارسال التقارير لسفارة اليابان بواشنطن من قبل الولايات المتحدة لايقاف هذه المذبحة لم يضع (هيروتا) حدا لهذه المذابح، واضافة إلى ذلك انه قام بتوقيع اتفاقية التحالف الثلاثي مع المانيا وايطاليا ووجهت إلى (هيروتا) تهمة شن الحرب العدوانية، وتهمة مخالفة عادات و قوانين الحرب و صدر الحكم باعدامه. (المطيري، ٢٠١١، صفحة ١٠٥)

٢: كينجي دويهارا لقد عمل (كينجي دويهارا) جنرالاً في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية، وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة (منشوريا) الصينية التي تقع شمال شرق الصين، ثم عمل رئيساً لجهاز الاستخبارات وخلال تقلده هذا المنصب كان له دور رئيسي في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين واحتلال أجزاء كبيرة منها.وقد قام (دويهارا) بنشر العصابات ودعمها لزعزعة استقرار الصين، ونشر أنشطة الرذيلة لتقليل ردة فعل الصينيين تجاه القوات اليابانيين، ووجدت المحكمة أن (دويهارا) متهم بارتكابه جرائم حرب وحكمت عليه بالإعدام، وشنق في ديسمبر سنة ١٩٤٨. (المطيري، ٢٠١١، صفحة ١٠٥)

٣: سيشيرو ايتاجاكي:

كان سيشيرو ايتاجاكي يشغل منصب وزير الحرب الياباني في الحرب العالمية الثانية، وقد كان له دور قبل توليه منصب وزير الحرب الياباني في العمليات الحربية التي قامت بها اليابان ضد الصين والاتحاد السوفيتي، حيث كان أحد القادة الرئيسين الذين يرجع إليهم الفضل في احتلال اليابان المدينة (منشوريا) الصينية، وخلال فترة توليه منصب وزير الحرب قام بتصعيد الحرب ضد قوات الحلفاء والسماح بالمعاملة الغير إنسانية للأسرى، ووجهت المحكمة إلى (ايتاجاكي) تهمة ارتكابه جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالإعدام شنقاً وأعدم في ٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ في سجن سوامو. (المطيري، ٢٠١١، صفحة ١٠٦)

رابعاً: هيديكي توجوشغل هيديكي (توجو منصب رئيس الوزراء في اليابان و ذلك بين عامي ١٩٤١ – ١٩٤٤، وكان (توجو) مسؤولاً عن هجوم القوات اليابانية على ميناء) بيرل هاربور) الأمريكي مما أدى إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية، وكان (توجو) هو أحد المسؤولين البارزين الذين أعطوا أوامر بقتل العديد من المدنيين في الصين، والفلبين، والأسرى من قوات الحلفاء .

وقامت المحكمة بتوجيه تهمة شن حرب عدوانية إلى (توجو) وإصدار أوامر إلى مرؤوسيه والسماح لهم بالمعاملة الغير إنسانية لأسرى الحرب، وحكمت المحكمة على (توجو) بالإعدام شنقاً وأعدم في ١٩٤٨ /٣/٢٣ ديسمبر (المطيري، ٢٠١١، صفحة ١٠٧).

المبحث الثاني دور الجيل الثاني في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

في اعقاب انهيار الاتحاد اليوغسلافي سنة ١٩٩١ ميلادي، سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال، فاعلنت قوات الاتحاد الحرب على الكروات والسلوفيين والبوسنة، واثناء الحرب بين الصرب والبوسنيين، ارتكبت القوات الصربية افعالا خطيرة شكلت جرائم دولية، حيث قامت بابادة القرى، وقتل المدنيين العزل وممارسة شتى انواع التعذيب والاهانة، واغتصبت النساء ...، وعلى الرغم من الجهود الاوربية لوقف هذه الانتهاكات، الا ان هذه الاعتداءات ظلت مستمرة، مما دفع مجلس الامن الدولي إلى التعامل مع هذا النزاع وفقا لمقتضيات الفصل السابع منه، وبناء على مبادرة فرنسية، اصدر هذا الاخير قراره رقم ٨٠٨ سنة ١٩٩٣ ميلادي القاضي بانشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١. لذا تطورت المحاكم الى الجيل الثاني وهو ما سنبينه في هذا المبحث من خلال المحكمتين يوغسافيا وراوندا وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الأول دور محكمة يوغسلافيا السابقة في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن الأفعال التي كانت ترتكب فوق إقليم يوغسلافيا لم تكن ترتكب من طرف جماعات معزولة متمردة، وإنما كانت ترتكب في إطار منظم ومنهجي وبتعاون من طرف السلطات العليا (رضاوينة، ٢٠٠٥، صفحة ١٣٢). وإن التدهور الكبير وحجم المأساة التي ميزت النزاع المسلح فيما كان يسمى جمهورية يوغسلافيا سابقاً، وخاصة في البوسنة والهرسك إضافة إلى طبيعة النزاع المسلح في حد ذاته، والمنطقة التي يدور فيها وحساسية الموقف الأوروبي، حتم على الأوروبيين أن يتحركوا لوقف هذه المأساة من خلال التفكير في إيجاد حلول تجنب المنطقة حربا أخرى هي في غنى عنها، انطلاقا من التخوفات الواقعية من توسع النزاع المسلح ((C)، ١٩٩٠، صفحة ٢١١)

الفرع الاول النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

نصت المادة الاولى من النظام الاساسي لهذه المحكمة على ان سلطتها محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة، وبذلك يكون هذا النظام الاساسي قد اقر المسؤولية الجنائية الفردية لمن ساهم، او شارك، او قام، او امر بارتكاب اي من هذه الجرائم الدولية الخطيرة بما في ذلك رئيس الدولة (سعيد، ٢٠١٦، صفحة ١٦٥). حددت المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا اختصاص المحكمة بالجرائم التي تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، ومن ثمة أحالت إليها في تعريف هذه الجرائم، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ ولأول مرة تعدادا جيدا لجرائم الحرب الخطيرة، وقدرتها بثلاثة عشرة جريمة وردت في المادتين ٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الأولى، والمادتين ٤٤ و ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة مع شيء من النقص أو الزيادة في كل اتفاقية.ان ما يعاب على هذه المادة أنها لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا سابقا، وخاصة ضد المسلمين، ومن ذلك أنها لم تعدد جريمة الترحيل القسري إضافة إلى كونها لم تعتمد على البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ وبالتالي دون ذكر الأفعال المجرمة التي جاء بها هذان الأخيران.في سياق التضييق على المجرمين الذين يحاولون تبرير أفعالهم الإجرامية فيما يخص ارتكابهم لها تنفيذا لأوامر حكوماتهم أو رؤساؤهم، فإن المادة (٧ / ٤) قد أكدت على عدم اعتبار هذا التبرير معفي من المسؤولية الجنائية لكنها نصت في السياق ذاته أنه يجوز للمحكمة الدولية أن تأخذ ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت فيه استيفاء لمقتضيات العدالة، ومعنى ذلك أن يترك الأمر لتقدير قضاة المحكمة بالنظر لظروف ارتكاب الجريمة والعوامل المحيطة بها (رضاوينة،

٢٠٠٥، صفحة ١٣٧).ونصت المادة ٨ على اختصاص المحكمة من حيث الزمان فحددت تاريخ ١ / ١ / ١٩٩١ كبداية لاختصاص المحكمة من حيث الزمان. ونصت المادة ٩ من نظام المحكمة تحت عنوان الاختصاص المشترك على أنه (للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ ١ / جانفي ١٩٩١). لقد نصت المادة (٩ / ٢) من النظام على أن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن إختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية (محمد، ٢٠٠٦، صفحة ٤٤). وحسب نص المادة (١٠ / ٢) من نظام المحكمة فانه لا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص سبق محاكمته امام محكمة وطنية على افعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الا اذا كان:

أ . كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية

ب. او كانت الاجراءات في نظر القضية امام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال او موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية اولم يكن الادعاء قد ادى دوره بالعناية الواجبة .

أما الجرائم الدولية التي تختص بها والتفسير الذي قامت به محكمة يوغسلافيا السابقة، فتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩: وهي تشمل الأفعال التالية: (القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات، أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب، أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب، أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص على نحو غير مشروع، أو حبسه دون مبرر، اخذ المدنيين كرهائن. وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب حيث أوردت المادة الثالثة قائمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الدولية، والتي تشكل كذلك جزءا من القانون العرفي، وانتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام.ومما لاشك فيه ان لمحكمة يوغسلافيا السابقة دور هام ومحوري في تطوير القانون الدولي الإنساني كما القانون الجنائي الدولي، يتمثل ذلك بتطوير الاجتهاد وتثبيت السوابق الاجتهادية المرتبطة بتفسير العديد من القواعد القانونية المتصلة بهذه الفروع من القانون الدولي العام. (رضاوينة، ٢٠٠٥، صفحة ١٣٧)

الفرع الثاني الاحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة

في نهاية شهر مايو من عام ١٩٩٥م استطاع المدعى العام للمحكمة أن يوجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصاً من المسئولين عن هذه الجرائم وذلك بناء على الأدلة والمستندات والوثائق التي بحوزته ورغم هذا المجهود الكبير الذي بذل من جانب المدعى العام للمحكمة ومعاونيه إلا أن هذه الجهود ذهبت سدى حيث رفضت حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم هؤلاء المتهمين، أو التعاون بأي شكل مع هذه المحكمة وذلك لرفضها إبتداءاً الاعتراف باختصاصها، حيث أكد وزير العدل الجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (FRY) على تمسكهم بوجهة نظرهم الداعية لإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب، وأنهم يطبقون الفصل السادس عشر من قانون العقوبات اليوغسلافي في حالة غياب هذه المحكمة الدولية الدائمة، كما أعلنوا تشككهم في ضمانات العدالة التي توفرها هذه المحكمة، ومما يؤكد رفض الحكومة اليوغسلافية السابقة لأى شكل من أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ (الجبوري، ٢٠١٦، صفحة ٧٨). وجهت المحكمة رسميا وعلنيا الاتهام إلى ١٦١ متهما، لكن هذا الرقم قد يكون أكبر من ذلك، لأنه وتطبيقا للمادة ٥٣ من لائحة الإجراءات والأدلة فإن بعض لوائح الاتهام قد يتم اعتمادها دون أن يتم توزيعها أو بعبارة أدق دون نشرها ومثالها أن الجنرال مومير تاليتش (Momir Talic) قائد الأركان للجيش الصربي البوسني قد تم اعتقاله في فينا عاصمة النمسا بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٩ وهو في زيارة رفقة وفد رسمي لبلده للمشاركة في ملتقى خاص بالدفاع دون أن تكون مذكرة اتهام بشأنه قد أعلنت وإنما كانت سرية لا غير.أما فيما يخص جلسات المحاكمة فإنه حتى ٥ / ٢ / ٢٠٠٧ تم الفصل نهائيا في ١٠٠ ملف فقط من مجموع ١٦١ ملف المنشورة أمام المحكمة .فصلت المحكمة الدولية إلى غاية ٥ / ٢ / ٢٠٠٧ في ٦١ قضية، وقضت بالبراءة في ٠٥ منها وبالإدانة في حق ٤٨ متهما حيث قضى ١٦ من هؤلاء عقوبتهم وتوفي منهم أحد المدانين وهو يقضي عقوبته وهو ميلان بابيتش، وتم تحويل ٢٤ مدانا أخر إلى سجن المحكمة وينتظر تحويل ٦ مدانين آخرين، أما عدد الموقوفين بسجن المحكمة فيقرب ٣٨ موقوفا ويوجد تحت الإفراج المؤقت ٠٧ متهمين كما يوجد ٠٦ متهمين من المطلوبين أمام المحكمة في حالة فرار أما فيما يخص الملفات التي هي قيد المحاكمة فيقدر عددها ب ٦١ ملفا منه ١٣ ملفا أمام دائرة الإستئناف و ٢ منها في انتظار الحكم فيها، إضافة إلى ١٤ ملف في

المرحلة التمهيدية للمحاكمة، كما أن المحكمة تعكف على ٢٦ ملف هي في مرحلة المحاكمة. بالإضافة إلى الملفات المذكور سابقا تم تحويل ١١ متهما للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية كما أوقفت متابعة ٣٦ متهما أمام المحكمة بسبب وفاة البعض قبل البدء في محاكمتهم وعددهم ٠٧ وسحب لوائح الإتهام للبعض الآخر قبل تحويلهم للمحكمة ويقدر عددهم ٢٠ متهما[٢].وهناك قضايا أخرى لا تزال مطروحة أمام دوائر للمحكمة وعددها ٦١ قضية منها ١٣ قضية أمام دائرة الاستئناف و ٠٢ منها في انتظار صدور الحكم فيها و ١٤ في المرحلة التمهيدية للدعوى ومنهم متهمين في حالة فرار، وإذا رجعنا إلى العدد الضعيف للقضايا التي فصل فيها بالنظر إلى لوائح الإتهام الهائلة والمعتمدة العلنية منها والسرية، وكذلك بالرجوع إلى الزمن الذي تستغرقه المحاكمة يلاحظ بوضوح أن المحكمة لم تكن ناجعة إلى حد بعيد من حيث الكم المعالج للقضايا والزمن الذي استغرقته (رضاوينة، ٢٠٠٥، صفحة ١٤١).لقد حققت المحكمة من الجانب النوعي نجاحات باهرة لاسيما تلك الاجتهادات القضائية الهائلة والنوعية التي صدرت عنها، والتي رسخت أكثر لمبادئ القضاء الدولي الجنائي، وأدت إلى توضيح مفاهيم كثيرة كانت مجهولة سابقا في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني دور محكمة رواندا في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخصوصا قبيلة التوتسي التي تشكل أغلبية السكان، حيث كان الحكم بيد قبيلة الهوتو التي تشكل الأقلية، وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وأمتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة، وبعد وساطة منظمة الوحدة الافريقية التي إنتهت بعقد اتفاق في مدينة أورشا في تنزانيا بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٩٣ تم بمقتضاه وقف القتال واقتسام السلطة بين القبيلتين، وقد أيدها المجتمع الدولي، وتم تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف المشردين في داخل رواندا وخارجها (الجبوري، ٢٠١٦، صفحة ١٩٢). وسنبين في هذا المطلب النظام الاساسي للمحكمة واهم القضايا التي فصلت فيه وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول النظام الاساسي لمحكمة رواندا

حددت المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة، اختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على اقليم رواندا كاملا مضافا اليه اقليم الدول المجاورة عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا روانديا (الجبوري، ٢٠١٦، صفحة ٨٥). وتضيف المادتين الثانية والثالثة من ذات النظام النص على ان المحكمة تختص بالنظر في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دون استبعاد لبعض الجرائم التي تتوفر فيها اركان جرائم الحرب مثلما جاء في المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا (رضاوينة، ٢٠٠٥، صفحة ١٨٧).بالإضافة لما سبق ذكره من جرائم فان المادة ٤ من القانون الأساسي فان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص على وجه التحديد في الانتهاكات الخطيرة المتمثلة في الإبادة، والاعتداءات الجسيمة، الإصابات الجسمية والعقلية، المعاملات القاسية، الاغتصاب، التعذيب، تنفيذ الإعدام بدون محاكمة، بتر الأعضاء ..... الخ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩، و البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في ٨ جوان ١٩٧٧ . (المحمدي، ٢٠١٧، صفحة ٩٢) وتقضي المادة ٥ من نظام المحكمة بانها تختص بمتابعة ومعاقبة الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنويين، حيث أن كل شخص ارتكب أو ساعد أو حرض أو أمر بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، يسأل فرديا على ذلك. كما أن صفة المتهم لا تعفيه من المسؤولية حتى لو كان رئيس دولة أو حكومة أو من الموظفين السامين في الدولة. و في هذا تشترك المحكمة مع محكمة يوغوسلافيا السابقة و كذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي ينفذ أمر رئيسه لا يمكنه الدفع بذلك إلا انه يمكن أن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة طبقا للمادة ٦ (المحمدي، ٢٠١٧، صفحة ٢٠٦). إن المادة (٦ / ٤) منه تطابق حرفياً المادة (٧ / ٤) لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة. اذ بين هذا النظام الأساسي ان تصرف المتهم بناءً على أمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، وان كان يمكن الاعتداد به كسب مخفف للعقوبة إذا قدرت المحكمة لذلك. وبذلك تكون هذه المحكمة قد أخذت بالمبدأ نفسه في عدم اعتبار أمر الرئيس سبباً مبيحاً للعقوبة، بل عده عذراً مخففاً للعقوبة في الحالات التي تراها المحكمة حسب سلطتها التقديرية في ذلك وبوجود أدلة معينة[٣]. إن هذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربع دعاوى من المحاكم الوطنية الرواندية؛ ولذلك طرحت مسالة رفع اليد الذي هو قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط و يجوز في الحالات التالية:

عندما يكون سير و عمل المحكمة الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صدر ضده.. إذا صنفت جريمته من الجرائم التابعة للقانون العام أو كون الإجراء يخص وقائع أو مواد من القانون لها تأثير على التحقيقات أو المتابعة الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولة لرواندا (رضاوينة، ٢٠٠٥، صفحة ١٨٨).

ينتخب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من طرف القضاة التابعين للمحكمة، بعدها يقوم الرئيس بعدة مشاورات لتوزيع القضاة على الغرف، ولا يجلسون إلا في الغرفة التي يعينون فيها.المواد (١٦، ١٧، ١٨)، من نظام المحكمة الخاصة برواندا تناولت دور المدعي العام وافتتاح الدعوى وإدارتها وبينت المادة (٢٠) حقوق المتهم أمام المحكمة، والمادة (٢١) نصت على حماية المجنى عليهم والشهود، والمادة (٢٢) فقد بينت كيفية إصدار الحكم أما المواد (٢٣)، (٢٤)، (٢٥) فإنها تناولت العقوبات والجزاءات، وكيفية الطعن بالحكم والاستئناف وإعادة النظر (الجبوري، ٢٠١٦، صفحة ١٥٧). اما الجرائم الدولية التي تختص بها والتفسير الذي قامت به محكمة رواندا: حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندالاختصاص الموضوعي للمحكمة في النظر فيما يلي:

أ. جرائم الإبادة الجماعية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الإنتماء الوطني أو العرقي أو المعنوي أو الديني.

ب. الجرائم ضد الإنسانية ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم، جريمة (الإبادة) الاسترقاق النفي، التعذيب الاغتصاب، الإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية سائر الأفعال غير الإنسانية).

ج. انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين النظاميين والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام ١٩٧٧ المتعلق بأحكام النزاعات المسلحة غير الدولية. (المحسن، ٢٠١٨، صفحة ١٩٨) وقد اعتبر اجتهاد محكمة رواندا ان هناك شرطان لازمان قيام جريمة الابادة الجماعية، اولهما ارتكاب اي فعل من الافعال المادية المحددة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الاساسي، وثانيهما ان يستهدف هذا الفعل القضاء بشكل كلي اوجزئي على جماعة قومية، او اثنية، او عنصرية، او دينية، كما اكد اجتهاد هذه المحكمة على ان تحريم جريمة الابادة الجماعية هو جزء من القانون الدولي العرفي، وهو يشكل ايضا قاعدة من القواعد الامرة في القانون الدولي. (ديب، ٢٠١٥، صفحة ١١٤) وعلى صعيد اجتهاد محكمة رواندا فقد اشترطت هذه المحكمة توافر اربعة عناصر لقيام مسؤولية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ١- ارتكاب افعال لا إنسانية بطبيعتها تسبب معاناة واسعة او اضرار فادحة جسدية او معنوية، ٢- ان يكون الفعل المرتكب جزءا من هجوم واسع او منهجي، ٣- ان يرتكب الفعل بحق سكان مدنيين، ٤- ان يرتكب الفعل استنادا الى خلفيات محددة وهي خلفيات قومية او سياسية او اثنية او عنصرية او دينية (المطيري، ٢٠١١، صفحة ١٠٦). وقد اكد اجتهاد المحكمة على اختصاصها في هذا المجال بانتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة والبروتوكول الثاني الاضافي، وتعتبر الانتهاكات جسيمة بنظر المحكمة اذا كانت نتائجها وعواقبها وخيمة (ديب، ٢٠١٥، صفحة ٩٩).

الفرع الثاني الاحكام الصادرة من محكمة رواندا

في ٩ يناير ١٩٩٧، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، الا وهي قضية المدعي العام ضد جان بول اكاييسو، ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، كان جان بول اكاييسو رئيسا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب للآلاف من أهل التوتسي"، وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي، وقد واجه اكاسييو في بداية محاكمته ١٢ تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية.وفي يونيو ١٩٩٧، أضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة ٣ المشتركة / البروتوكول الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللا إنسانية وهتك العرض (تقرير المحكمة ٨٦٨/١٩٩٧)، علما بان هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصرا من عناصر الإبادة الجماعية (ديب، ٢٠١٥، صفحة ٩٤). أصدرت المحكمة أول حكم لها بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٩٨ ضد جون بول اكايسو عمدة مدينة تابا لتحريضه على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتسي بالإضافة إلى ارتكابه جرائم أخرى ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد. (المحسن، ٢٠١٨، صفحة ٨١).

وقد مثلت إدانة اكاييسو " أو لإدانة تدعى فيها إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية، على نحو وارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، و إضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية، فقد أوضحت أن جريمة الاغتصاب هي: " انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخصي في ظروف قهرية"، وأكدت أن الاعتداء الجنسي يمثل "إبادة جماعية، شانه في ذلك شان أي فعل آخر ما دام قد اقترف بقصد محدد أو للقضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة، مستهدفة بصفتها هذه"، علما بان اكاييسو يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي وإضافة إلى ما نشأ عن محاكمة اكاييسو من فقه قضائي مهم، فقد أرست المحكمة سابقتين مهمتين في محاكمة جان كامبندا، فقد

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ ٤ / ٩ /١٩٩٨ حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم جان كامبندا، الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة، خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه بأنه مذنب في ست تهم.

علما بان إقرار كامبندا بأنه مذنب، ثم إدانته يمثلان المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكابه أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية، ومثل اكاييسو فان كامبندا هو الآخر يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي.و من الجدير بالذكر كذلك محاكمات المحكمة، لكل من فرديناند ناهيمانا وجان – بوسكو باریاغویزا، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الآلف، وحسن نغيزي مؤسس ومدير صحيفة "كان" غورا"، وقد ضمت المحكمة لوائح الاتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة، يشار إليها عامة باسم " قضية الإعلام" وقد كانت هذه المحاكمة تمثل المرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ التي يتم التحقيق فيها في دور وسائل الإعلام، كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي، وفي عام ٢٠٠٣ أدين ناهيمانا وبارایاغویزا ونغيزي بتهم الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر، والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد حكم على ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد، وعلى بارایا غویزا بالسجن لمدة ٣٥ سنة، وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن مدة ٣٠ عام وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة ٣٥ عاماً.و وفق بيان أدلى به المدعي العام حسن ب – جالو، فمن المتوقع أن يحاكم في الفترة بين عام ١٩٩٧ونهاية عام ١٩٩٨ حوالي ٨٦ شخصا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا· (المحمدي، ٢٠١٧، صفحة ١٩٤) نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤م:لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤م في تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي خمسة وسبعين ألف شخص في سجونها تمهيداً لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا ويعود سبب عدم نجاح محكمة رواندا في تحقيق أهدافها لعدة أسباب أهمها:

١ – حجم الدمار الشامل الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا الأمر الذي أدى إلى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة أروشا وهذا ما تتطلب عقد اتفاق مقر بين تنزانيا و الأمم المتحدة .

٢ – الاختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة وخصوصاً حول تطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها، بينما لا توافق عليها معظم دول مجلس الأمن الدولي .الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل الشهود و المدعى عليهم من رواندا إلى تنزانيا حيث مقر المحكمة رغم فترة عمل المحكمة القصيرة وهى حوالى ثلاثة شهور تقريباً(٤).

الخاتمة

في هذا البحث تطرقت لمحاكم الجيل الأول وهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو التي تشكلتا بعد الحرب العالمية الثانية والذان يعدان اللبنة الاساسية للقضاء الجنائي التي بفضلهما تاسست محاكم الاجيال الاخرى وصولا الى تاسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتفسير الذي قامت به كل محكمة منهما كان مهم جدا في توضيح و بيان الاختلافات وتطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريقها وتمثل هذه المحكمتين محاكمات القوى المنتصرة فقد كانت محاكمات انتقامية لتصفية حسابات الحرب، وكذلك كانت محاكمات انتقائية قامت هذه المحاكم بمحاكمة المجرمين اليابانيين والالمان ولم تحاكم مجرمي الحرب من الدول المنتصرة كالولايات المتحدة الامريكية التي قامت بضرب مدينتي هيروشيما وناتازاكي بالقنابل الذرية المحرمة دوليا ...وكذلك تطرقت لمحاكم الجيل الثاني وهما محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا التي تم تاسيسهما بقرارات صادرة من مجلس الامن وكان لهما الفضل الكبير بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و كذلك بفضلهما تم تاسيس محاكم الجيل الثالث من المحاكم الجنائية المختلطة و كذلك تاسيس المحكمة الجنائية الدولية والتفسير الذي قامت به كل محكمة منهما . وبعد الانتهاء توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

١- منذ تاسيس محكمتي نورمبرغ و طوكيو الى تاسيس المحكمة الجنائية الدولية ارى الاعتبارات والمصالح السياسة تسيطر عليها وهي غير قادرة على القيام بوظائفها بكفاءة وفعالية في أن تقيم العدالة على أولئك المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وذلك بالتصدي لمحاولات بعض الدول ذات النفوذ التي تحاول استخدام المحكمة لأغراض سياسية خاصة بها. وهو ما يفرض على هذه الدول وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- يعاني النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية الجيل الأول و الثاني من مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعدها، حيث يطبق القانون على جرائم وأشخاص في أماكن معينة، بينما لا يطبق على جرائم أخرى. والواقع يشير إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على تطبيق قواعدها

٣- أسهمت المحاكم من الجيل الاول والثاني بشكل فعال في تطوير القضاء الجنائي الدولي، إلا أنها لاقت صعوبات عديدة من ناحية إجراءاتها وملاحقة المتهمين، وكذلك نقص الدعم المادي لهذه المحاكم لم تمنع من وقوع جرائم دولية عديدة في أكثر من دولة.

٤- أدى نقص دعم المحاكم الجيل الاول والثاني الى نشوء نوع من المحاكم لم تعرف من قبل وخاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ألا وهي المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وقسم يسميها المحاكم الجنائية المدولة، وقسم من الفقهاء أطلقوا على هذه الطائفة من المحاكم المحاكم الجنائية المختلطة.

ثانيا: التوصيات

١- لتجاوز إشكالية التعارض بين النظام الأساسي والتشريعات الوطنية والتأكيد على جدية الدول في مكافحة الجريمة، ينبغي على الدول أن تعطي للنظام الأساسي القيمة القانونية للتشريعات الوطنية وإدراجه في التشريعات الوطنية تستند عليه الأجهزة القضائية الوطنية في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وذلك بما يتلاءم مع نظامها الداخلي ويضمن تعاونها مع المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، كما أن ذلك يضمن الحفاظ على سيادتها في ظل ما تقوم به بعض الدول من التدخل في شؤون دول أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب.

٢- ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان، وعدم قصرها على الدول الأطراف التي تقبل بذلك فقط ففسح المجال بهذا الشكل يقوض عمل المحكمة ويؤدي إلى التشكيك في مدىفاعليتها، فيجب على المحكمة الجنائية الدولية اخذ دورها بفاعلية وقوة لتطبيق قانونها الاساسي على اسرائيل و امريكا التي تدعم هذا الكيان حيث راينا كثرة الحروب في هذه السنوات الاخير في غزة و فلسطين و اليمن ، واتساع رقعتها، وضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا لقواعد القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة انجر عنها كثير من الجرائم، وافلات كثير من المجرمين من العقاب.

٣- التاسيس لجهاز شرطة دولية متخصصة، يناط بها تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر عن المحكمةالجنائية الدولية، ويكون لها صفة الضبط القضائي الإلزامي لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الموجودة حاليا حيث لازال افتقار المحاكم لهذا الجهاز .

المصادر

١. (C), T. (1990). *), ((Vukovar – Pristina, Huit années de terreur, les deux cent mille morts du nettoyage ethnique)), Le Monde, Paris: (8 Avril 1999.*

٢. الجبوري, ي. ح .(2016) .*المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى،* .

٣. المحسن, ه .(2018) .*القضاء الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى .*

٤. المحمدي, م. ا .(2017) .*محمد الامين المحمدي، المسئولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى .*

٥. المطيري, ف. م .(2011) .*فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام .*

٦. ديب, ع. و .(2015) .*المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، .*

٧. رضاوينة, ر .(2005) .*الجريمة الدولية وضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة*

منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، .

٨. سعيد, ز. ر .(2016) .الاسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الاولى .

٩. عبدالرزاق, خ .(2012) .خوجة عبدالرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنه –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق .

١٠. عبدالمجيد, س. ز .(2018) .المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى، .

١١. غلاى, م .(2005) .اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة ابوبكر بلقايد –تلماس– كلية الحقوق، ص ٢٤٧ .

١٢. محمد, ز .(2006) .اجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، رسالة ماجستير، جامعة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، .

Translated Sources

1. (C), T. (1990). **Vukovar - Pristina, Huit années de terreur, les deux cent mille morts du nettoyage ethnique**, *Le Monde*, Paris: April 8, 1999.
2. Al-Jubouri, Y. H. (2016). **National Criminal Courts with an International Character**, Modern Book Institution, Lebanon, First Edition.
3. Al-Mohsen, H. (2018). **International Criminal Judiciary**, Al-Sanhouri Library, Beirut, First Edition.
4. Al-Mohammadi, M. A. (2017). **Mohammed Al-Amin Al-Mohammadi, International Criminal Responsibility of Leaders and Commanders During Armed Conflicts**, Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, Mansoura, First Edition.
5. Al-Mutairi, F. M. (2011). **Falah Mzeid Al-Mutairi, International Criminal Responsibility of Individuals in Light of the Development of International Criminal Law**, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law.
6. Deeb, A. W. (2015). **International Criminal Courts**, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, First Edition.
7. Radhawina, R. (2005). **International Crime and the Jurisdictional Limits of the International Criminal Court**, Master's Thesis, Mentouri University - Constantine, Faculty of Law.
8. Saeed, Z. R. (2016). **Excluded Grounds for International Criminal Responsibility**, Modern Book Institution, Tripoli, First Edition.
9. Abdulrazzaq, K. (2012). **Khuja Abdulrazzaq, Guarantees of a Fair Trial Before the International Criminal Court**, Master's Thesis, Hadj Lakhdar University - Batna, Faculty of Law and Political Science, Department of Law.
10. Abdulmajid, S. Z. (2018). **International Confrontation of Violations of International Humanitarian Law**, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, First Edition.
11. Ghalay, M. (2005). **Litigation Procedures Before the International Criminal Court**, Master's Thesis, Abou Bekr Belkaid University – Tlemcen, Faculty of Law, p. 247.
12. Mohammed, Z. (2006). **Litigation Procedures and Defense Rights Guarantees Before the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia**, Master's Thesis, Mentouri University - Constantine, Faculty of Law and Political Science.

١. المادة ٦ من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ
٢. للتوضيح انظر icty internationa
٣. المادة(٦) من النظام اساسي لمحكمة راوندا.
٤. منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص ٦٦